

رئيس الهيئة

قرار رئيس الهيئة رقم (1660) لسنة 2021 ب تاريخ 2021/10/10

تعديل قرار رئيس الهيئة رقم (698) لسنة 2021

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (698) لسنة 2021 بإنشاء المجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج واعتماد النظام الأساسي لها؛

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة الهجرة وشئون المصريين بالخارج والهيئة بتاريخ 2021/9/20؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للمجمعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 3/10/2021

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من مواد إصدار قرار رئيس الهيئة رقم (698) لسنة 2021 المشار إليه، النص الآتي:

(المادة الثانية):

تتولى المجمعية إدارة وثيقة تأمين السفر على جوازات السفر الصادرة من وزارة الداخلية كما تختص بإدارة وثيقة تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من تمهد لائحة النظام الأساسي للمجمعية المصرية لتأمين السفر بالخارج الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم (698) لسنة 2021 المشار إليه، النص الآتي:

(التمهد – الفقرة الثانية):

تختص المجمعية بالآتي:

أولاً: إدارة وثيقة تأمين السفر للخارج وتعويض المضطربين حسب شروط الوثيقة الصادرة والمعتمدة من الهيئة في هذا الشأن إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم العمل في هذا المجال بين أعضاء المجمعية وإدارة الحساب المشترك وتوزيع حصة كل عضو في الأقساط والتعويضات والتكاليف.



رئيس الهيئة

ثانياً: إدارة وثيقة تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج وتعويض المضطربين حسب شروط الوثيقة الصادرة والمعتمدة من الهيئة في هذا الشأن إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم العمل في هذا المجال بين أعضاء المجموعة وإدارة الحساب المشترك وتوزيع حصة كل عضو في الأقساط والتعويضات والتكاليف.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١ فقرة أولى، رابعة وخامسة ، ٤، ٥ بنود «١، ٢، ٣ ، ٨ » ، ٨ بند «٤ ، ٢ ، ١١ ، ٣» ، (٢٦ ، ٢٧ ، ١٧) من لائحة النظام الأساسي للمجموعة المصرية لتأمين السفر بالخارج الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (١ – فقرة أولى):

تأسست مجموعة تأمينية باسم (المجموعة المصرية لتأمين السفر بالخارج) بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقوانين الأخرى النافذة، وذلك على أن تبدأ المجموعة مزاولة أعمالها الفعلية بعد صدور قرار الهيئة بإنشائها وقيدها بسجل مجمعات التأمين بالهيئة فيما بين الشركات وجمعيات التأمين التعاوني المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر ، ووثائق تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج.

مادة (١ – فقرة رابعة):

لا يجوز لأي شركة تأمين أو جمعيات التأمين التعاوني أن تصدر بأي صورة من الصور وثائق التأمين المرخص للمجموعة بإدارتها وفقاً لأحكام هذا النظام خارج نطاق المجموعة.

مادة (١ – فقرة خامسة):

ولا يخل ذلك بأحقية المؤمن لهم المستفيدين في إبرام وثيقة سفر تكميلية أو وثيقة حوادث شخصية تكميلية بتغطيات إضافية لدى أي من شركات التأمين وجمعيات التأمين المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر وبنهاية تأمين الحوادث الشخصية .

مادة (٤):

غرض المجموعة

تقوم المجموعة بصفة مباشرة ونيابة عن الأعضاء بإدارة وثائق تأمين السفر على حاملي جوازات السفر الصادرة من وزارة الداخلية ، وإدارة وثائق تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج طبقاً للبروتوكول المبرم بين مصر ووزارة الهجرة وشئون المصريين في الخارج، وإدارة كل ما يتعلق بالعملية التأمينية وفقاً لشروط وأحكام واستثناء

القرية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

وتحصيل الأقساط الخاصة بالوثائق وإعداد كافة السجلات المالية الخاصة بالعملية المحاسبية وإدارة وسداد التعويضات لمستحقيها وإعداد كشوف حساب لأعضاء المجموعة.

مادة (5 - بند 1، 2، 3)

1- تحديد القسط الإجمالي لوثيقة تأمين السفر بمبلغ 300 جم (ثلاثمائة جنيه مصرى) عن مدة سريان جواز السفر ، وتحديد القسط الإجمالي لوثيقة تأمين الحوادث الشخصية للمصريين العاملين في الخارج بمبلغ 100 جم (مائة جنيه مصرى) سنوياً ، ويجوز للمجموعة مراجعته دوريًا وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد عن طريق اللجنة الإدارية للمجموعة في هذا الشأن والعرض على الجمعية العامة لها، ولا يعمل بأي تعديل إلا بعد أخذ رأي وزارة الداخلية ، وموافقة الهيئة في هذا الشأن.

2- إدارة وإصدار وثيقة تأمين السفر ، ووثيقة الحوادث الشخصية المعتمدين من الهيئة لصالح الأعضاء الكترونياً، وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقة عنها.

3- إنشاء و/أو شراء و/أو استئجار الأماكن الازمة لإصدار وثائق التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام وأعمال إدارة وتسوية التعويضات وبقى الأعمال الأخرى المسندة للمجموعة وتجهيزها بالأثاث والأجهزة والمعدات وشبكة الاتصالات المناسبة.

8- تمسك المجموعة حسابات مستقلة لكل نوع من أنواع التأمين المرخص لها بإدارتها ، على أن تقوم بإعداد قوائم المراكز المالية والحسابات المشتركة على أن تتضمن الأقساط موزعة حسب الحصص مخصوصاً منها ما تم سداده للأعضاء والمصروفات بكافة أنواعها والتعويضات ، وفي حالة تحقق عجز يلتزم كافة الأعضاء بسداد العجز في موعد أقصاه (ثلاثين يوماً) من تاريخ إخبارها به ، على أن يتم ذلك على فترات ربع سنوية وإبلاغها للأعضاء .

مادة (8 - بند 2)

2- اقتراح نسب إعادة توزيع حصص تأمين السفر ، وتأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج في حالة انضمام عضو جديد للمجموعة أو انسحاب أحد أعضائها أو تخفيض حصته على أن تعرض على الهيئة للاعتماد.

مادة (8 - بند 4)

يحذف البند رقم (4) : إعتماد اللوائح التي تضعها اللجنة الإدارية ويتم إعادة ترتيب المادة .

مادة (11 - بند 8) مضاف:

8 - إعتماد اللوائح التي يضعها المدير التنفيذي والتعديلات التي تطرأ عليه بعد العرض على الجمعية العامة .

مادة (17)

يكون للمجموعة حساب أو أكثر لدى أي من البنوك المصرية المسجلة لدى البنك المركزي المصري تودع فيه إيرادات وثائق تأمين السفر وتصرف منه التعويضات المستحقة ، كما يكون لها حساب آخر أو أكثر تودع فيه إيرادات وثائق تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج وتصرف منه التعويضات المستحقة، كما يصرف من هذه المبالغ اللازمة لتسهيل العمل بالمجموعة .

القرية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدى : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

مادة (26):

يتم توزيع حصص الشركات المؤسسة للمجموعة وفقاً للجدولين المرفقين بالنظام .
 ويكون من سلطة الجمعية العامة للمجموعة مراجعة أسس توزيع الحصص بين الأعضاء في ضوء التعديلات التي تطرأ على تشكيلاها عند إنضمام أو خروج أي من الأعضاء المرخص لهم بمزاولة تأمين السفر والحوادث الشخصية ، بشرط إعتماد الأسس الجديدة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة (27):

آلية مراجعة توزيع حصص تأمين السفر للخارج وتأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج يتم مراجعة آلية توزيع حصص التأمين للسفر للخارج وتأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج، على أعضاء المجموعة كل عامين بمعرفة الهيئة وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها الهيئة في هذاخصوص على أن يتم اعتماد تلك الحصص من الهيئة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة



— رئيس الهيئة —

قرار رقم (١٦٦١) لسنة 2021

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠٢١

بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضي مقابل خدمات قدره واحد في ألف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية وتعديلاته؛ وعلى قرار الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج؛ وعلى مذكرة التفاهم بين وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين في الخارج والاتحاد المصري للتأمين برعاية الهيئة العامة للرقابة المالية الموقعة في ٢٠٢١/٠٩/٢٠؛

وعلى كتاب المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٠٦ تحت ٢٥٧٢٥ بشأن طلب اعتماد وثيقة تأمين الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لاعتماد المنتجات التأمينية في هذا الشأن؛

(المادة الأولى)

يعتمد نموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج المرفقة بهذا القرار، وعلى أن تتولى المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج إدارتها وفقاً لنظامها الأساسي.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع الإلكتروني للهيئة والمجمعة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠.



رئيس الهيئة
د. محمد عمران

